

وزارة البيئة والشؤون المناخية

قرار وزاري

٢٠١٠/١٦ رقم

**بإصدار لائحة تنظيم الاشتراطات البيئية
للأنشطة الخدمية والصناعية**

استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،
وإلى نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى لائحة التحكم في التلوث بالضوباء في بيئة العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٨٠ ،
وإلى لائحة تنظيم استصدار المواقف البيئية والتصريح البيئي النهائي الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٢٠٠١/١٨٧ ،
وإلى لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٠٤/١١٨ ،
وإلى لائحة مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٢٤٣ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن الاشتراطات البيئية للأنشطة الخدمية والصناعية
بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحکامها .

المادة الثالثة : يستمر العمل بالمواقف والتصاريح البيئية الصادرة قبل العمل
بأحكام اللائحة المرافقة لحين انتهاء مدتھا .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

الموافق : ١ مايو ٢٠١٠ م

حمود بن فيصل البوسعيد
وزير البيئة والشؤون المناخية

الجريدة الرسمية العدد (٩١٢)

لائحة الاشتراطات البيئية للأنشطة الخدمية والصناعية

المادة (١) : فى تطبيق هذه اللائحة تكون لكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر .

المادة (٢) : يجب الحصول على التصاريح البيئية الالزمة للأنشطة الخدمية والصناعية الآتية :

- ١ - ورش إصلاح المركبات .
- ٢ - تجميع وبيع قطع غيار السيارات المستعملة .
- ٣ - محطات غسيل السيارات .
- ٤ - مراكز خدمات العناية بالسيارات .
- ٥ - إصلاح الإطارات وتغيير الزيوت .
- ٦ - ورش النجارة والحدادة والخراطة والألمنيوم .
- ٧ - محلات لحام المعادن .
- ٨ - مصانع الطابوق والبلاط .
- ٩ - مصانع الفخار التقليدية .
- ١٠ - مصانع الجبس .
- ١١ - محلات تصنيع الألياف الزجاجية (الفيبر جلاس) .
- ١٢ - تجميع وكبس مخلفات الكرتون .
- ١٣ - تجميع وكبس مخلفات البلاستيك .
- ١٤ - تخزين الزيوت ومشتقاتها .
- ١٥ - تخزين وبيع حديد الخردة .
- ١٦ - تقطيع وচقل الرخام .
- ١٧ - مصانع الرخام والأسمنت .
- ١٨ - المطابع .
- ١٩ - كهرباء السيارات .
- ٢٠ - أية نشطة خدمية أو صناعية أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

المادة (٣) : يجوز إقامة الأنشطة الخدمية التالية في محطات تعبئة الوقود شريطة

الحصول على التصاريح البيئية الالزامـة :

- أ - تغيير الزيوت .
- ب - إصلاح الإطارات .
- ج - كهرباء السيارات .
- د - محطة غسيل السيارات .
- ه - مركز خدمات العناية بالسيارات .

المادة (٤) : لا يجوز إقامة الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة

إلا في المناطق والمخططات الصناعية ، ويجوز استثناء إقامتها في المحافظات والولايات التي لا تتوافر بها مناطق ومخططات صناعية لحين توفرها وفقاً للشروط الآتية :

- ١- إقامتها على الأراضي التجارية والسكنية التجارية الملائمة بيئياً.
- ٢- أن تكون الأنشطة بعيدة عن الأحياء السكنية والشواطئ والأودية والمحميات الطبيعية .

المادة (٥) : يجب أن يكون الموقع الخاص بمزاولة النشاط ملائماً بيئياً ، ومناسباً لنشاط المنشأة ومصمماً وفقاً لمبادئ التخطيط البيئي .

المادة (٦) : يلتزم المcrح له بالآتي :

- ١- عدم تجاوز المعايير الرقمية لانبعاث الهواء ومستويات الضوضاء المحددين في لائحتى التحكم في التلوث بالضوضاء في بيئة العمل ولائحة ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة المشار إليها .
- ٢- اتخاذ التدابير الالزامـة لاستيفاء المحل لكافة وسائل الأمان بما يتناسب مع نوعية متطلبات النشاط الذي سوف يمارسه .
- ٣- اتخاذ التدابير الالزامـة لإدارة ومعالجة المخلفات الصلبة والسائلة الخطـرة وغير الخطـرة .

- ٤- الحصول على موافقة الوزارة للتخلص من المواد والأجهزة والمعدات الخاضعة للرقابة المستنفدة لطبقة الأوزون والمدرجة في المرفق (١) من لائحة مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المشار إليها .
- ٥- اتخاذ التدابير الالزمة لتخزين المواد الخطرة والتعامل معها باستخدام وسائل التقنية الحديثة والالتزام بقواعد وإجراءات الأمان والسلامة .
- ٦- استخدام وسائل التحكم ذات الكفاءة العالية للحد من انبعاثات الغازات والأبخرة من مداخل المنشآت بما لا يتجاوز المعايير الرقمية لأنبعاثات الهواء المحددة في لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة المشار إليها .
- ٧- إلقاء مخلفات الزيوت والشحوم والمواد السائلة المشابهة في الأماكن المخصصة لها .
- ٨- عدم رمي أو حرق الإطارات المستعملة إلا في الأماكن المخصصة لها .
- ٩- استيفاء الاشتراطات البيئية الالزمة المتعلقة بالموقع والآلات والمعدات المستخدمة في التشغيل وغيرها من المواصفات .
- ١٠- مزاولة النشاط في حدود منطقة العمل .
- ١١- اتخاذ الإجراءات الالزمة لتصريف المياه الملوثة باستخدام وسائل التقنية الحديثة .
- ١٢- الالتزام بنظام تداول واستخدام الكيميائيات المشار إليه .
- ١٣- اتخاذ التدابير الالزمة لإدارة ومعالجة المخلفات الصلبة والسائلة الخطرة وغير الخطرة منها في الأماكن التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٤- الالتزام بمواعيد العمل .

المادة (٧) : يكون منتج المخلفات الصناعية الخطرة وغير الخطرة مسؤولاً عن أية أضرار ناتجة عن مخلفاته .

المادة (٨) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه .